محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٨٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز:

المميز ضـده: الحـــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة رقم ٢٠١٥/٣٧٩ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ المتضمن وضع المجرم (المميز) بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً للأسباب التالية :

١- المميز جاء اعتراضه باطلاً ومخالفاً لأصول العدالة حيث إن تاريخ الواقعة التي تتعلق بالجرم هي الأساس في العقاب بل الاستناد إلى قانون مكافحة الإرهاب الذي بدا ساري المفعول من تاريخ ٢٠١٤/٦/١ وحيث إن الواقعة المتعلقة بالجرم قبل هذا التاريخ وما يؤكد ذلك من خلال الإفادة لدى المحقق وغيرها ولم تقدم النيابة العامة ما يثبت تاريخ الواقعة أنها جاءت بعد سريان قانون الإرهاب .

٢- لم تتوافر في وقائع هذه القضية الأركان القانونية وهي المادي والمعنوي والقصد الجرمي بالاستناد إلى ما ذكره المميز لدى المدعي العام والمحقق .

٣- جاءت العقوبة وهي ٥ سنوات عالية ومغلظة وقاسية ولا تتناسب مع الواقعة الجرمية وخطورتها واستخدامها ولا تتناسب مع أوضاع المميز حيث إنه ليس من أصحاب السوابق وطالب جامعي ووحيد والديه وشاب في مقتبل في العمر .

٤- لم تقم المحكمة باستخدام الأسباب المخففة التقديرية بالاستناد لنص المادة ٩٩ من قانون العقوبات بالرغم من تسهيله مهمة المحكمة وتبسيط الإجراءات مما يعد سبباً قانونياً لتخفيض العقوبة .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى محكمة أمن الدولة بتهمة :

استخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين ٣/هـ و ٧/ج من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة في أن المتهم من مؤيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتربطه علاقة صداقة بأشخاص مؤيدين لهذا التنظيم وعلى أثر ذلك قام المتهم وخلال عام ٢٠١٤ بفتح صفحات على برنامج التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) تحت مسميات مختلفة ومنها ( ) او ( ) و ( ) وذلك بقصد الترويج ونشر أفكار ذلك التنظيم على أصدقائه ومتابعيه على تلك الصفحات وتعدادهم حوالي الخمسمئة شخص حيث كان يقوم بنشر الأناشيد الدينية الحماسية المؤيدة لداعش ومدح عملياتهم العسكرية وقد نصب نفسه كمدافع عن فكرهم والرد على كل من كان يقوم بسبهم وقد أبدى إعجابه وتأييده لمقالاتهم ومقاطع الفيديو وصور مقاتليهم وكان يقوم بإعادة إرسالها ونشرها على مختلف صفحاته بقصد الترويج لهم وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٥ جرى إلقاء القبض عليه وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة واعتراف المتهم الواضح والصريح توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهم من مؤيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتربطه علاقة صداقة بأشخاص مؤيدين لهذا التنظيم وعلى أثر ذلك قام خلال عام ٢٠١٤ بفتح صفحات على برنامج التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) تحت مسميات مختلفة ومنها ( ) وذلك للترويج ونشر أفكار هذا التنظيم على أصدقائه ومتابعيه على تلك الصفحات وعددهم حوالي خمسمئة شخص وقام بنشر الأناشيد الدينية الحماسية المؤيدة لداعش ومدحهم ونصب نفسه كمدافع عن فكرهم والرد على من كان يقوم بسبهم وأبدى إعجابه وتأييده لمقالاتهم ومقاطع الفيديو وصورهم وقام بإعادة إرسالها ونشرها على مختلف صفحاته بقصد الترويج لهم وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٥ تم إلقاء القبض عليه وجرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ قضت محكمة أمن الدولة على المجرم (المميز) بقرارها رقم ٢٠١٥/٣٧٩ المتضمن :

- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريم المتهم بجناية استخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين ٣/هـ و ٧/ج من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي :
عملاً بأحكام المادتين ٣/هـ و ٧/ج من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٥ .

لم يرضَ المجرم بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

عن أسباب الطعن والمنصبة على تخطئة محكمة أمن الدولة بعدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية سنداً لاعتراف المتهم الذي سهل مهمة المحكمة .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المتهم قد اعترف بأقواله أثناء التحقيق ولدى المدعي العام ولدى المحكمة بارتكابه للجرم المسند إليه وجاء قرار محكمة أمن الدولة متفقاً وأحكـــام القـــانون ســـنداً للاعتراف القضائي (سيد الأدلة) .

أما عن الأخذ بالأسباب فإن الاعتراف القضائي بالجرم المسند للمتهم لا يعد من الأســـباب المخففة التقديرية وللمحكمة تقدير هذه الأسباب في حال توفرها .

إن محكمة أمن الدولة قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وحكمت على المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم سنداً للمادتين ٣/هـــ و ٧/ج من قانون منع الإرهـــاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وهو حد معقول للعقوبة وفقاً للمادة ٧/ج المشار إليها وبالتالي فإنهـــا لم تخالف القانون على ضوء استمراره استخدام الشبكة العنكبوتية بعد تاريخ ٢٠١٤/٦/١ مما يستوجب معه رد أسباب الطعن .

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٧/٢م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo